

Distr.: General  
8 July 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

الاتحاد الروسي

\* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٣٩-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٢٠-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٦	١٣٩-٢١	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٨	١٤٢-١٤٠	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣٩		تشكيلة الوفد.....

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السادسة عشرة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٣. واستُعرضت الحالة في الاتحاد الروسي في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وترأس وفد الاتحاد الروسي السيد ألكسندر كونوفالوف، وزير العدل. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالاتحاد الروسي في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٣.

٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في الاتحاد الروسي: الأرجنتين، وبنن، وسويسرا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الاتحاد الروسي:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/16/RUS/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/16/RUS/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/16/RUS/3).

٤- وأُحيلت إلى الاتحاد الروسي، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، والجمهورية التشيكية، وسري لانكا، وسلوفينيا، وقيرغيزستان، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أفاد الوفد بأن توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل باتت ضمانات إضافية على زيادة احترام حقوق الإنسان وفعالية آليات حماية هذه الحقوق.

٦- وصرح الوفد بأن تدابير مهمة قد اتخذت لكفالة تنفيذ ضمانات ومبادئ حقوق الإنسان المكرسة في الدستور. وقد أشار التقرير، الذي أُعد بالتعاون مع المجتمع المدني، إلى الإنجازات والعقبات الرئيسية في مجال إعمال حقوق الإنسان.

٧- ومثلما يبين التقرير الوطني، فقد ظل إضفاء الطابع الديمقراطي على مؤسسات الدولة وزيادة مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات أولوية من الأولويات. وأوضح الوفد أنه اعتباراً من عام ٢٠١٢، أصبح القانون يقتضي من جميع الهيئات التنفيذية الاتحادية نشر معلومات عن مشاريع القوانين المعيارية وإجراء مناقشات عامة بشأنها، بما في ذلك بمشاركة المجالس العامة التي تضم ممثلين عن المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، وافقت الحكومة على فكرة إنشاء آلية جديدة تتيح للمواطنين تقديم مقترحات تشريعية بشكل عام عبر الإنترنت لكي تنظر فيها الحكومة لاحقاً.

٨- وقد عملت آلية رصد إنفاذ القانون على مدى السنوات الثلاث الماضية. وهي تقتضي مشاركة واسعة من المجتمع المدني في تقييم مدى فعالية التشريعات، وكذلك في تحليل الحاجة إلى إجراء تعديلات قانونية. وعلى مدى السنوات الأربع الماضية كان بإمكان مؤسسات المجتمع المدني تقييم التشريعات على نحو مستقل.

٩- وأتاح مفهوم الحكومة المنفتحة فرصاً عديدة لمشاركة المجتمع المدني مشاركة نشطة في عملية الرقابة على أنشطة الحكومة. وأنشئ منصباً أمين المظالم المعني بحقوق الطفل وأمين المظالم المعني بحقوق أصحاب المشاريع إلى جانب منصب مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) ومجلس تنمية المجتمع المدني وحقوق الإنسان.

١٠- وواصلت الحكومة الإصلاحات الإدارية الرامية إلى تيسير الحصول على الخدمات الحكومية وتقييد صلاحيات مسؤولين حكوميين معينين، بما فيها تلك الصلاحيات التي تقود إلى اتخاذ قرارات تعسفية وارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.

١١- وقد جرى تبسيط إجراءات إنشاء منظمات غير تجارية وتسجيلها، وخُفض عدد تقاريرها الدورية إلى حد أدنى. كما جرى تنقيح شروط تسجيل الأحزاب السياسية وتبسيطها. وبلغ عدد الأحزاب السياسية التي سجلت أكثر من ٦٠ حزباً ويزيد هذا العدد باستمرار.

١٢- وخلال الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٢ أُطلق البث الفيديوي من أكثر من ٩٠.٠٠٠ مركز للاقتراع عن طريق الإنترنت لضمان شفافية عملية التصويت، وسيستمر تشغيل هذا البث في جميع الانتخابات اللاحقة.

١٣- ورغم بعض الصعوبات التي يواجهها الجيش ونظام السجون وبعض المؤسسات الاجتماعية، فقد أحرز تقدم مهم. وبصورة خاصة، بدأت الإصلاحات في نظام السجون في عام ٢٠٠٩، ومنها مثلاً تنقيح التشريعات الجنائية، الذي حول التركيز نحو عقوبات بديلة

للحرمان من الحرية. ونتيجة لذلك، انخفض عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وتراجعت أيضاً نسبة الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن إلى نسبة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات بديلة من ١:٣ إلى ٣:٢.

١٤- ويتمثل مجال مهم آخر لإصلاح السجون في زيادة الضمانات المتعلقة بحقوق السجناء، من قبيل الحصول على الرعاية الصحية والخدمات التعليمية، واكتساب المهارات المهنية وإعادة التأهيل. وبإمكان لجان الرقابة العامة، المؤلفة من ممثلين عن المجتمع المدني، الوصول بشكل منتظم إلى جميع المؤسسات العقابية.

١٥- وقد اتخذت تدابير هامة للقضاء على الفساد، بما فيها تعديل التشريعات ذات الصلة. وتعمل السلطات بشكل وثيق في هذا المجال مع الهيئات الحكومية الدولية على الصعيدين الدولي والإقليمي.

١٦- وأعيد تنظيم هيئات إنفاذ القانون، ووُضعت ضمانات إضافية لتقييد أنشطة هذه الهيئات، وأنشئت آليات للقضاء على جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية ومنعها.

١٧- واتخذت عدة تدابير لزيادة استقلال المحاكم وشفافية إجراءاتها. ويمكن لأي شخص الحصول على معلومات بشأن سير عمل المحاكم وبشأن إجراءات القضايا الجنائية والمدنية، رهناً بمقتضيات حماية البيانات. وتُنشر جميع قرارات المحاكم والاطلاع عليها متاح على نطاق واسع.

١٨- وفي عام ٢٠١١، أتيحت إمكانية تحديد تشكيلة المحكمة بواسطة نظم حاسوبية مؤتمتة، مما يسمح باختيار القضاة عشوائياً ومن ثم التقليل إلى أدنى حد من احتمالات تعيين أشخاص لهم مصلحة في نتيجة قضايا معينة. وبدأ وضع عدة مشاريع قوانين من أجل قمع محاولات أشخاص أو موظفين التأثير في إجراءات المحاكم وقراراتها، ومن أجل توفير ضمانات ضد إساءة استعمال السلطة. وما فتئت روسيا تتخذ التدابير لجعل ممارساتها القضائية الوطنية متماشية مع معايير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٩- ووسع قانون المساعدة القانونية المجانية المعتمد في عام ٢٠١٠ نطاق ضمانات حصول الفئات السكانية الأشد احتياجاً على المشورة القانونية المجانية في القضايا المدنية. أما في القضايا الجنائية، فتقدّم المشورة القانونية المجانية دائماً دون أي قيود.

٢٠- وأشار الوفد إلى أن مخلفات الماضي وعوامل مختلفة موروثة غير مواتية لا تزال تعيق أعمال حقوق الإنسان. فما زالت هناك مخاطر نظامية مثل تعسف القرارات التي يتخذها موظفون في الحكومة وفي البلديات، وعدم كفاية استجابة المحاكم وفعاليتها، وتدني مستوى الحوار العام في المجتمع، وقد أخذت هذه العوامل بعين الاعتبار عند تصميم تدابير جديدة.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢١- خلال جلسة التحوار، أدلى مائة ووفدان ببيانات. وترد التوصيات التي قُدمت خلال الحوار في الفصل الثاني من هذا التقرير.
- ٢٢- وقد قدمت ألمانيا توصيات.
- ٢٣- ونوهت اليونان بتعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك إنشاء فريق عامل لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالتمثيل السياسي النسائي. ورحّبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبحماية الفئات الضعيفة.
- ٢٤- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الحوار المعزز بين المؤسسات العامة والمجتمع المدني، وإلى القانون الصادر مؤخراً بشأن المساعدة القانونية، والزيادة في المعاشات التقاعدية.
- ٢٥- وأثنت كوبا على التقدم المحرز نتيجة تنفيذ التوصيات التي قُبلت خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.
- ٢٦- واستفسرت هنغاريا عما إذا كانت المنظمات غير الحكومية التي تمولها الأمم المتحدة تُعتبر وكالات أجنبية. وشجعت الاتحاد الروسي على تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.
- ٢٧- ولاحظت آيسلندا أن التشريعات لا تحظر التمييز القائم على نوع الجنس رغم حظرها التمييز لأسباب أخرى. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير الواردة بشأن التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.
- ٢٨- وأشارت الهند إلى إنشاء منصب مفوض حقوق الطفل، والتشريعات المتعلقة بالمساعدة القانونية والتشريعات المتعلقة بالضمانات الإجرائية. وشجعت الإصلاح القضائي الجاري، وتعزيز حرية المعتقد الديني، ومنع العنف.
- ٢٩- وأثنت إندونيسيا على اعتماد استراتيجية العمل الوطنية لمصلحة الطفل. ونوهت بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورفع الحد الأدنى للأجور، مما أدى إلى تراجع الفقر.
- ٣٠- ورحّبت جمهورية إيران الإسلامية بوفد الاتحاد الروسي، وأشارت إلى الاستثمار في الصحة والتعليم، الذي أدى إلى تحسين جودة الحياة. وأضافت أن مشاركة روسيا النشطة في الاستعراض الدوري الشامل دليل على التزامها بحقوق الإنسان.
- ٣١- ورحّب العراق بتنفيذ التدابير المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك إصلاح القضاء، وحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، والجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب.

- ٣٢- وأشادت أيرلندا بانضمام الاتحاد الروسي إلى صكوك قانونية إقليمية ودولية. وأعربت عن قلقها إزاء التعديلات التشريعية المتعلقة بتعريف الخيانة واشتراط تسجيل بعض المنظمات غير الحكومية على أنها "وكالات أجنبية".
- ٣٣- ورحبت إيطاليا بتأييد الاتحاد الروسي لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بوقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. وأعربت إيطاليا عن قلقها إزاء تطبيق قانون "مكافحة التطرف" وتشريعات عام ٢٠١٢ بشأن المنظمات الممولة من جهات أجنبية.
- ٣٤- ورحبت اليابان بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واستفسرت عن الإصلاح القانوني والمؤسسي الرامي إلى تعزيز استقلال القضاء؛ وعن الطريقة التي سيُطبق بها "قانون تسجيل الوكالات الأجنبية" دون تقييد مجموعات الدفاع عن حقوق الإنسان.
- ٣٥- ورحب الأردن بالتصديق على عدة صكوك دولية وبالجهد الرامية إلى تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان، بما في ذلك تعيين مفوض حقوق الطفل في مكتب الرئيس.
- ٣٦- وأشادت كازاخستان بحماية الحقوق من خلال حظر التمييز وتعزيز العلاقات بين الإثنيات. ودعت إلى تحسين الوفاء بالالتزامات الدولية.
- ٣٧- ورحبت الكويت بالتدابير المتخذة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت التقدم المشار إليه في التقرير الوطني، لا سيما التصديق على اتفاقيات وبروتوكولات دولية.
- ٣٨- وأشارت قيرغيزستان إلى الإطار المؤسسي المعزز، بما في ذلك إنشاء وحدة للتحقيق في حالات التعذيب. وقالت إن ارتكاب جرائم الكراهية متواصل على الرغم من التدابير القانونية المتخذة.
- ٣٩- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، عند إشارتها إلى هيكل الحكومة الديمقراطي، بالجهد الرامية إلى تعزيز الإطار المؤسسي، بطرق منها التصديق على صكوك دولية وتنفيذها، وهما أمران ينبغي استمرارهما.
- ٤٠- وأعربت لاتفيا عن قلقها الشديد إزاء القيود المفرطة المفروضة على المنظمات غير الحكومية، التي تمثل خطوة إلى الوراء في مجال الحقوق المدنية والسياسية.
- ٤١- وسلط لبنان الضوء على دور الاتحاد الروسي في آليات مجلس حقوق الإنسان، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل، وتنفيذه للتوصيات السابقة وجهوده الرامية إلى تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٤٢- وأشادت ماليزيا بالتصديق على صكوك دولية، وبالجهد الرامية إلى تحسين العلاقات بين الإثنيات، والتشريعات الجنائية، وعمليات صنع القرار الخاصة بالمجتمع المدني، والاستراتيجية الوطنية للضمان الاجتماعي.

- ٤٣- وشجعت موريتانيا الاتحاد الروسي على مواصلة تحسين نظمه القانونية. وأثنت على تعاون الحكومة مع آليات مجلس حقوق الإنسان.
- ٤٤- وأشارت المكسيك إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر والتمييز العنصري. وحثت الاتحاد الروسي على مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.
- ٤٥- واستفسر الجبل الأسود عما إذا كان يجري اعتماد تشريعات لتجريم العنف المتزلي، عملاً بتوصية لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشجع البلد على القيام بذلك. ورحب بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وشجع على التصديق عليه.
- ٤٦- واستفسر المغرب عن التدابير المحددة المتخذة لمكافحة الفساد وضمان فعالية الجهاز القضائي.
- ٤٧- وأشادت ميانمار بتطوير الهياكل الداخلية لحقوق الإنسان وباستمرار تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان.
- ٤٨- وأشادت ناميبيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأشارت إلى تمديد الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام.
- ٤٩- ورحبت نيبال باستمرار مكافحة الاتجار بالبشر، وبالجهود المبذولة لكفالة حقوق الأسرة والطفل والمرأة والحق في التعليم وحقوق الشعوب الأصلية.
- ٥٠- وأثارت هولندا مسألة جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومسألة التشريعات التي تقيد حرية التعبير والتجمع، وموضوع مضايقة المنظمات غير الحكومية والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٥١- وأشارت نيكاراغوا إلى إجراء إصلاحات تشريعية ومؤسسية وتحسين إقامة العدل. ورحبت بتعيين مفوض حقوق الطفل وخطة العمل الوطنية الخاصة بالطفل.
- ٥٢- وأشادت نيجيريا بالتقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٥٣- وأشادت النرويج بتبسيط إجراءات تسجيل الأحزاب السياسية، لكنها أعربت عن قلقها بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان وإزاء القوانين التي تقيد المنظمات غير الحكومية، والقوانين المتعلقة بالحيانة والتطرف.
- ٥٤- وأفاد الوفد بأن التعديلات التي أدخلت في حزيران/يونيه ٢٠١٢ على القانون الاتحادي المتعلق بالجمعيات والتجمعات والمظاهرات والمسيرات والاعتصامات، تحمل مزيداً

من المسؤولية عن الانتهاكات المرتكبة في هذا النطاق. ومع ذلك، لا يوجد ولو حكم واحد منصوص عليه في هذا القانون أشد صرامة بالمقارنة مع تدابير تنص عليها قوانين مماثلة في بلدان أخرى. وسوف تكون بعض أحكام هذا القانون موضوع توضيحات إضافية فضلاً عن القرار الذي اتخذته المحكمة الدستورية في شباط/فبراير ٢٠١٣. وعلى سبيل المثال، سوف يخفّض الحد الأدنى للغرامات وتُلغى العقوبة في شكل عمل إلزامي. وتتسق بعض القيود المتصلة بانتهاكات النظام العام، ومعايير الصحة والسلامة، وإعاقة حركة النقل مع القيود التي تطبقها بلدان أخرى، وقد أكدت صحة هذه القيود المحكمة الدستورية.

٥٥- وأضاف الوفد أن مركز "الوكالات الأجنبية" الخاص بالمنظمات غير الحكومية لا يتسبب في أي قيود أو عقوبات لهذه المنظمات. ولا يمكن تطبيق العقوبات إلا على يد المحكمة فقط عند عدم الامتثال لأحكام قانون الإعلان الطوعي عن مركز "الوكالة الأجنبية". والغرض من إدراج هذا المركز هو الحصول على معلومات بشأن ما إذا كانت المنظمات تحصل على تمويل أجنبي وما إذا كانت تشارك في السياسة المحلية. وصرح الوفد بأن عمليات الرصد والتحقق التي اضطلع به مكتب المدعي العام كانت من بين الأنشطة المخطط لها.

٥٦- وأوضح الوفد أن القانون الجنائي يضمن المساءلة عن عرقلة أنشطة الصحفيين المهنية المشروعة سواء بمنعهم من نشر المعلومات أو بإرغامهم على الكشف عن مصادرهم. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، رُفعت العقوبة على انتهاك هذا الحكم إلى السجن مدة ست سنوات. ولم تحدث أي ملاحقة جنائية لصحفيين بسبب أنشطتهم المهنية، لكن جرائم ضد صحفيين وناشطين في مجال حقوق الإنسان حدثت للأسف. وتعالج لجنة التحقيقات الجرائم المرتكبة فيما يتصل بالأنشطة المهنية لهؤلاء الأشخاص على سبيل الأولوية.

٥٧- وفيما يخص اغتيال آنا بوليتكوفسكايا، أفاد الوفد بأنه قد حُكم بالفعل على أحد الضالعين في الجريمة بالسجن لمدة طويلة. وحُكم أيضاً على قتلة ستانيسلاف ماركيلوف وأناستاسيا بابوروفا. وأصدر أمر دولي بالقبض على الشخص المدعى أنه قاتل ناتاليا إستيميروفا. وأُتخذت تدابير لحل الغاز جرائم أخرى مرتكبة ضد صحفيين وناشطين في مجال حقوق الإنسان.

٥٨- وأوضح الوفد أن الحق في حرية التعبير مكفول بموجب الدستور وأن الرقابة محظورة. وأضاف أنه ينبغي تقييد نشر المعلومات التي قد تتسبب في أضرار، بغية منع الإرهاب والتطرف وغير ذلك. واستهدفت التعديلات القانونية بالأخص ثلاثة أنواع خطيرة من المعلومات، وهي المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال، والتوجيهات المتعلقة بكيفية صنع المخدرات، والمعلومات التي تبين طرق الانتحار. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، أُضيفت المعلومات المتعلقة بالأطفال ضحايا الجرائم إلى قائمة المعلومات التي قد تتسبب في أضرار. وينص القانون على عدد من الخطوات اللازم اتخاذها لكي تعتبر معلومات معينة معلومات محظورة. وتقتصر

حالات الحظر على أنواع المعلومات المحددة المذكورة أعلاه وليس لهذا الحظر أي أثر على حرية التعبير أو استخدام الإنترنت. وتؤدي المرشحات دوراً مهماً فيما يتعلق بوصول الأطفال إلى الإنترنت.

٥٩- وليست هناك أي تشريعات محددة لتنظيم شبكة الإنترنت، فالشبكة تخضع للمعايير القانونية العامة. وأكد الوفد أن القيود المفروضة في هذا المجال قد أُدرجت بهدف مكافحة الإرهاب والتطرف ونشر المعلومات الخطيرة، وينبغي أن يجري تطبيقها وفقاً للقانون لكي لا يكون من الضروري فرض قيود على حرية التعبير.

٦٠- وفيما يخص الأسئلة المتعلقة بالقيود المفروضة على حرية التجمع والتظاهر، قال الوفد إن الإصلاحات القانونية في هذا المجال قد استُكملت وإن الهدف الرئيسي من التشريعات هو ضمان التوازن بين أعمال حرية الجميع في التعبير من جهة، بوسائل منها المظاهرات العامة، والنظام العام من جهة أخرى.

٦١- ورحبت باكستان بتشريعات عام ٢٠١٢ التي تنص على تقديم المساعدة القانونية المجانية للمواطنين، وإنشاء مناصب مفوضين إقليميين لحقوق الإنسان ومنصب مفوض حقوق الطفل. وأشارت إلى الخطوات المتخذة من أجل الامتثال لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٦٢- وأشارت باراغواي إلى النتائج المحققة فيما يخص حماية حقوق الإنسان وحماية المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت التطور الذي شهدته الإجراءات القانونية الواجبة وحرية تكوين الجمعيات.

٦٣- ورحبت الفلبين بالتوقيع على الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني للعمال المهاجرين من دول رابطة الدول المستقلة. وأشادت بإنشاء منصب مفوض حقوق الطفل وأُعربت عن ثقتها فيما يخص توفير حماية مماثلة للمرأة.

٦٤- وأشارت بولندا إلى تطوير الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان. وأُعربت عن قلقها إزاء اللوائح التنظيمية التي تقتضي من المنظمات غير الحكومية التسجيل كوكالات أجنبية، وإزاء التقارير الواردة بشأن العنف ضد المرأة والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٥- وسلّطت جمهورية كوريا الضوء على الخطوات الهامة المتخذة لمعالجة الجرائم ذات الدوافع العنصرية، والتحسينات الرامية إلى تسهيل شروط إنشاء الأحزاب السياسية.

٦٦- وأُعربت رومانيا عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وإزاء ادعاءات التعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز. وأُعربت عن أملها في استمرار عملية التصديق على مزيد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٦٧- ورحبت رواندا بتمديد الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، والإجراءات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإصلاحات النظام القضائي، بما فيها تلك الرامية إلى منع الفساد.

- ٦٨- ورحبت المملكة العربية السعودية بتشيب الاتحاد الروسي بالتعاون البناء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ونوّهت بالخطوات الهامة المتخذة في مجال حقوق الإنسان.
- ٦٩- وأشارت السنغال إلى انضمام الاتحاد الروسي إلى عدد من صكوك حقوق الإنسان. وأثنت على التقدم المحرز في الحد من الفقر. وأشارت إلى وجود بعض الصعوبات أيضاً.
- ٧٠- وأشارت صربيا إلى الجهود المستمرة الرامية إلى تحسين الإطار القانوني، كما أشارت إلى أهمية الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.
- ٧١- وأشارت سنغافورة إلى الإنجازات المحققة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وسلطت الضوء على تعاون الاتحاد الروسي مع دول رابطة الدول المستقلة. ونوهت بالإصلاحات القضائية الرامية إلى تعزيز قدرة المحاكم على معالجة القضايا وتحسين ثقة الجمهور.
- ٧٢- وأشادت سلوفاكيا بتصديق الاتحاد الروسي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتقديم تقاريره في الوقت المناسب إلى هيئات المعاهدات ومساهمته المنتظمة في ميزانية المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كما أشادت بتوقيعه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.
- ٧٣- وأشارت سلوفينيا إلى تنفيذ توصية مقدمة في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بالزيارات التي قام بها بعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وشجعت إجراء مزيد من الزيارات. وأشارت إلى الجهود المبذولة لتعزيز التسامح لكنها أثار عدة شواغل.
- ٧٤- وأشادت جنوب أفريقيا بالتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ورحبت بالخطوات الرامية إلى حماية حقوق المرأة وشجعت استمرار الخطوات الرامية إلى مكافحة الفقر.
- ٧٥- وأثنت إسبانيا على دور الاتحاد الروسي في مجلس حقوق الإنسان ورحبت بانفتاحه في السنوات الأخيرة على استقبال زيارات من الإجراءات الخاصة.
- ٧٦- ورحبت سيربي لانكا بالجهود المعززة من أجل حماية الطفل والمرأة. وأثنت على الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب والتطرف وأشارت إلى التدابير المكثفة الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٧٧- وأشادت دولة فلسطين بانضمام الاتحاد الروسي إلى العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإجراءاته المعززة لمكافحة الاتجار بالبشر. وحثت على مواصلة مكافحة جرائم الكراهية والاعتداء بدوافع عنصرية.

- ٧٨- وشدد السودان على تصديق الاتحاد الروسي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٢، وأشار إلى تحسين حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في مجال التعليم.
- ٧٩- وأبدت السويد قلقاً إزاء التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وإزاء مشروع القانون الأخير. وأعربت عن قلقها إزاء التعديل الذي أُجري على قانون المنظمات غير التجارية في تموز/يوليه ٢٠١٢.
- ٨٠- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء الضغط الذي يمارس على المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. وأشادت بالتوقيع على نظام روما الأساسي.
- ٨١- وأشادت الجمهورية العربية السورية بالاتحاد الروسي لتعزيزه حقوق شعبه من خلال تنفيذ توصيات مهمة، خاصة فيما يتعلق بالحق في الحياة والأمن. وشجعت على بذل جهود إضافية في إطار التعاون مع المجتمع المدني لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية.
- ٨٢- ولاحظت طاجيكستان تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان ورحبت بالخطوات الرامية إلى تعزيز السياسة العامة لمنع التعذيب والعنف وتحسين التعليم.
- ٨٣- ورحبت تايلند بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. ورحبت بالتدابير الرامية إلى تحسين حالة النساء المحتجزات ومرافق الاحتجاز.
- ٨٤- وأشادت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت أيضاً بتمديد الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وأعربت عن أملها في إلغاء هذه العقوبة بشكل نهائي.
- ٨٥- وأشارت تونس إلى الجهود المبذولة لمكافحة العنف العنصري وشجعت على تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والتعصب. وشجعت على اعتماد تشريعات لمكافحة العنف ضد المرأة.
- ٨٦- ورحبت تركمانستان بالمستجدات المقدمة بشأن الجهود التي يبذلها الاتحاد الروسي لتحسين حالة حقوق الإنسان.
- ٨٧- ورحبت أوكرانيا بإنشاء منصب أمين للمظالم خاص بشؤون الطفل وآخر خاص بحقوق أصحاب المشاريع. وأشارت إلى ضرورة مناصرة حقوق الأقليات الإثنية.
- ٨٨- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء الخطوات التشريعية الرامية إلى التحكم في المجتمع المدني، وإزاء التعريف الموسع للخيانة والتخويف الناتج عن ذلك. وحثت على إجراء تحقيقات فعالة في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.

- ٨٩- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء القوانين التي تقيد المجتمع المدني وحرية التعبير.
- ٩٠- وأشارت أوروغواي إلى التصديق على صكوك دولية والتعاون مع نظام حقوق الإنسان العالمي.
- ٩١- وأشارت أوزبكستان إلى استعداد الاتحاد الروسي لمزيد من التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- ٩٢- ورحبت غواتيمالا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأشارت إلى شواغل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء تزايد جرائم الكراهية، والهجمات ذات الدوافع العنصرية ضد الأقليات الإثنية والدينية، وإزاء مظاهر العنصرية وكره الأجانب.
- ٩٣- وشجعت فييت نام الاتحاد الروسي على مواصلة تعزيز الدولة الديمقراطية الاتحادية القائمة على القانون وذات الحكم الجمهوري والكيانات الاتحادية المتساوية في الحقوق، كما شجعتها على تبسيط التشريعات المحلية ومواءمتها مع الالتزامات الدولية لتعزيز حقوق الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والمسنين والمهاجرين، مع التركيز أكثر على التعليم والرعاية الصحية والرفاه الاجتماعي.
- ٩٤- وأشادت زمبابوي بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وباستضافة الزيارات التي قام بها كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومقررين خاصين.
- ٩٥- وقال الوفد، في معرض رده على الأسئلة المتعلقة بالجهاز القضائي، إن السلطات حسنت التشريعات باستمرار لضمان استقلال القضاة والحق في محاكمة عادلة. وقد أحرز تقدم كبير في هذا الصدد: إذ جرى اعتماد أو تعديل بعض القوانين؛ وقُدمت تعويضات لمواطنين على انتهاك حقهم في إقامة العدالة بسرعة؛ وجرى إصلاح هيئات الاستئناف في القضايا المدنية والجنائية. ونتيجة تعديل الإجراءات الجنائية، سُجل انخفاض في عدد الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة. كما تحسنت نظرة المواطنين إلى النظام القضائي وثقتهم فيه.
- ٩٦- وفيما يخص الأسئلة المتعلقة بمنع تعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم، أوضح الوفد أن التشريعات تقدم ضمانات على عدم التعرض للتعذيب وأن تعريف التعذيب يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد اتخذت الحكومة تدابير من أجل مكافحة التعذيب: حيث جرى التحقيق في عدد كبير من الشكاوى وتمت معاقبة الجناة.

- ٩٧- وجرى تدريب وكالات إنفاذ القانون على أساس منهاج صُمم بشكل خاص وتضمن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتُنشر توصيات واستنتاجات الآليات الدولية لحقوق الإنسان عن طريق الموقع الشبكي لوزارة العدل.
- ٩٨- ونُفذت أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عدد من المجالات، بما فيها التعليم الشامل للجميع، وفرص العمل، وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الهياكل الأساسية العامة من خلال اعتماد قوانين جديدة. واعترُف بلغة الإشارة كلغة رسمية للتواصل في الدوائر العامة.
- ٩٩- وجُعِلت في صدارة الأولويات مسألة المساواة بين الجنسين. وقد كُرس تساوي الحقوق في الدستور والتشريعات. وتوثق الإحصاءات ارتفاع معدل عمالة المرأة، بما في ذلك في مناصب صنع القرار الرفيعة المستوى في المجالين العام والخاص.
- ١٠٠- وأشارت أفغانستان بتقدير إلى الإصلاحات القضائية والتصديق على عدد من الصكوك الدولية منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.
- ١٠١- ورحّبت الجزائر بالإصلاحات المؤسسية والتشريعية وبالجهود الرامية إلى كفالة المساواة في التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما من خلال تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان وإنشاء مناصب مفوضي حقوق الإنسان.
- ١٠٢- وأشادت أنغولا بالتصديق على صكوك إقليمية ودولية لحقوق الإنسان وبعتماد تدابير من أجل ضمان احترام قوات الأمن لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومكافحة الاتجار بالبشر، وتعزيز القضايا الجنسانية.
- ١٠٣- وأشادت الأرجنتين بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء مجلس التنسيق المعني بالقضايا الجنسانية.
- ١٠٤- وأشارت أرمينيا إلى الخطوات التشريعية والإدارية المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان، والانضمام إلى عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، والتنوع الثقافي السائد في روسيا.
- ١٠٥- ولا تزال أستراليا تشعر بالقلق إزاء ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في شمال القوقاز، وإزاء الحماية الممنوحة للمبلّغين عن المخالفات، والقيود المفروضة على الحقوق المدنية لمن ينتقد الحكومة.
- ١٠٦- وأعربت الجمهورية التشيكية عن القلق الذي يساورها إزاء استمرار مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وإزاء الممارسات والتعديلات التشريعية التي تقيّد المنظمات غير الحكومية.
- ١٠٧- وأشارت أذربيجان إلى التصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان والتعاون مع المقررين الخاصين للأمم المتحدة. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل مناصرة حقوق الطفل ومكافحة العنف الذي يمارس على المرأة.

- ١٠٨- وأشادت بنغلاديش بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإجراءات المتخذة لضمان الحق في الحفاظ على التقاليد والثقافة وحماية الأسرة والطفل.
- ١٠٩- ورحبت بيلاروس بالتقدم المحرز منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وبتعاون الاتحاد الروسي مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بالدعم المالي الذي يقدمه الاتحاد الروسي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبدوره في ضمان القضاء على المعايير المزدوجة في عمل مجلس حقوق الإنسان.
- ١١٠- وأعربت بلجيكا عن قلقها بشأن المنظمات غير الحكومية وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. واستفسرت عن الخطوات المقرر اتخاذها للحيلولة دون أن تفرض التشريعات الجديدة عوائق مالية أو إدارية على المنظمات غير الحكومية.
- ١١١- ورحبت بنن بالإصلاحات التشريعية والمساعي الرامية إلى جعل أوضاع السجون متماشية مع المعايير الدولية. وشجعت فرض العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي لحماية المرأة من العنف والجهود الرامية إلى توفير السكن اللائق.
- ١١٢- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل والأسرة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي والتعليم، وبالتصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان.
- ١١٣- وأشادت البوسنة والمهرسك بالتدابير الرامية إلى تعزيز الضمان الاجتماعي والرفاه الاجتماعي، والتصديق على صكوك دولية أساسية، وبالإصلاحات القضائية والإدارية والمؤسسية. وشجعت الاتحاد الروسي على مواصلة تعزيز التزاماته وتعهدته بحماية حقوق الإنسان.
- ١١٤- وأشارت بوتسوانا إلى الجهود المبذولة من أجل التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي لم يصدق عليها الاتحاد الروسي بعد، وإلى بدء نفاذ التشريعات المتعلقة بالمساعدة القانونية المجانية.
- ١١٥- ورحبت البرازيل بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة الانفتاح على الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ودعت الاتحاد الروسي إلى النظر في إلغاء عقوبة الإعدام.
- ١١٦- وأعربت بلغاريا عن تقديرها للجهود الرامية إلى إصلاح الآلية الوطنية لحقوق الإنسان، وللخطوات المتخذة لتحسين أوضاع السجون، وتحسين التشريعات والممارسات القضائية فيما يخص فرض عقوبة السجن.
- ١١٧- ورحبت بوركينا فاسو بالتصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان، وبالجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب والتطرف، والتعاون مع الإجراءات الخاصة، وتحسين بعض أوضاع السجن والاهتمام المولى لمسألة العنف على المرأة والأقليات الإثنية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٨- وأشادت بروندي بالاتحاد الروسي لاعتماده قانون المساعدة القانونية المجانية، ولتعهدته بمكافحة الإرهاب والتطرف ولحمايته حقوق الطفل وضمانه التنمية المستدامة للشعوب الأصلية.

١١٩- وأشارت كمبوديا إلى التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات السابقة، لا سيما تلك المتعلقة بالتصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للخطوات المتخذة من أجل الاستمرار في التقييد بوقف اختياري لعقوبة الإعدام.

١٢٠- وسألت كندا عن الخطوات التي جرى اتخاذها من أجل توفير الإمكانيات للجهات الفاعلة في المجتمع المدني في الإقليم وتهيئة مناخ إيجابي للجهود التي تبذلها.

١٢١- ورحبت تشاد بتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان وبالتصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

١٢٢- وطلبت شيلي معرفة رأي الحكومة بشأن القلق الذي أبدته لجنة مناهضة التعذيب إزاء نطاق تعريف جريمة الخيانة المعدل، وبشأن التوصية بالغائه. ورحبت شيلي بالقانون المتعلق بالمساعدة القانونية المجانية، والحد من الفقر، وخطة العمل الخاصة بالطفل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢٣- ورحبت الصين بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتقدم المحرز في الإصلاح القضائي، وخلق فرص العمل، ومكافحة العنف ضد المرأة، وحماية حقوق الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات الإثنية، والشعوب الأصلية.

١٢٤- وأعربت كوستاريكا عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بالاحتجاز السري وحالات الاختفاء القسري في القوقاز، وتزايد الهجمات والتهديدات والعنف على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين، والقيود المفروضة على حرية التعبير. ورحبت كوستاريكا بالضمانات الإجرائية الأوسع نطاقاً، وبالتدابير المتخذة لتجنب تجاوزات الشرطة، وبالوقوف الاختياري لعقوبة الإعدام.

١٢٥- ورحبت قبرص بالتصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان، وبالتدابير المتخذة لمكافحة العنف المتزلي والاتجار بالبشر. وشجعت على اعتماد استراتيجية شاملة وتشريعات لمنع العنف المتزلي.

١٢٦- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء القوانين التي تستمر في تقييد أنشطة المجتمع المدني بدون وجه حق، وإزاء قوانين محددة معتمدة مؤخراً تزيد من تقويض الحريات المدنية فيما يتعلق بالتجمع واستخدام الإنترنت وما يُسمى "الدعاية للمثلية الجنسية" وقوانين الوكالات الأجنبية وجرائم الخيانة والتجسس.

١٢٧- وأشادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما تبذله الحكومة من جهود متسقة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وبالتقدم الكبير المحرز.

- ١٢٨- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء عدم تحسن حالة الشعوب الأصلية بما فيه الكفاية فيما يتعلق بالحق في الأرض والغذاء والتعليم والصحة والعمل، وإزاء مشروع القانون الاتحادي المقترح الذي يحظر ما يُسمى "الدعاية للمثلية الجنسية" في صفوف القصر.
- ١٢٩- ورحبت إكوادور بالتصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، والحقوق المدنية والسياسية، وبإنجازات الاتحاد الروسي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والفساد.
- ١٣٠- وأشادت مصر، من بين ما أشادت به، بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالإصلاح القضائي الجاري، ودعت الاتحاد الروسي إلى عرض خطته المستقبلية بشأن مكافحة الكراهية العنصرية والدينية.
- ١٣١- وأقرت إستونيا بإحراز التقدم في بعض الجوانب مقارنة مع الاستعراض الدوري الشامل السابق في عام ٢٠٠٩، لكنها أشارت إلى بعض أوجه القصور.
- ١٣٢- وأشادت إثيوبيا بالتدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد جماعات الأقليات والمهاجرين، وبإذكاء الوعي بالمشاكل المتصلة بالتمييز. وطلبت مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز.
- ١٣٣- وأشادت فنلندا بصياغة مشروع قانون اتحادي بشأن منع العنف المتربّي. وأعربت عن قلقها إزاء التطورات الأخيرة المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، التي تهدد عمل المنظمات غير الحكومية وإمكانيات مشاركتها.
- ١٣٤- ورحبت فرنسا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.
- ١٣٥- وأعربت جورجيا عن قلقها إزاء تغاضي روسيا المتعمد وتقايسها المنهجي، بوصفها سلطة محتلة للأقاليم الجورجية في أبخازيا ومنطقة تسخينفالي، عن الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وقدمت جورجيا توصيات.
- ١٣٦- وأعرب الوفد عن شكره للدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أسئلتها وتوصياتها وكذلك على إقرارها بالتقدم المحرز في مجالات عديدة. وقد جرى التعليق فعلاً على الجهود المبذولة فيما يخص عدداً من التوصيات.
- ١٣٧- وقال الوفد إنه في حين يعتبر أن العديد من تلك التوصيات والأسئلة تؤدي دوراً مهماً في إحراز مزيد من التقدم، يرى في الوقت نفسه أنه ينبغي أن تستند المسائل المثارة في تلك التوصيات والأسئلة إلى معلومات موثوق بها. فقد كانت هناك حالات قُدمت فيها عمداً جهود الحكومة الرامية إلى ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم على أفعالهم مضايقة أو قمع سياسي. ويثير مثل هذا التفسير شكوكاً حول عمل الجهاز القضائي.

١٣٨- وأفاد الوفد بأن السلطات تحاول تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد ومصصلحة المجتمع عامة. كما تعتبر الحكومة أن من واجبها اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التصدي لتهديدات الإرهاب والتطرف ومساندة حقوق الأفراد مع ضمان سلامة الجميع في الوقت نفسه.

١٣٩- وقال الوفد إن الحكومة ستتخذ موقفها بشأن التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل بعد دراسة متأنية. وأعرب الوفد عن التزام السلطات بمواصلة التعاون مع الأمم المتحدة وبإنجاز عمل فعال لأجل حماية حقوق الإنسان.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

١٤٠- سيدرس الاتحاد الروسي التوصيات التالية، وسيقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب قبل حلول موعد الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣:

١٤٠-١- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

١٤٠-٢- التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والتصديق عليهما (ألمانيا)؛

١٤٠-٣- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذه تنفيذاً كاملاً (سويسرا)؛

١٤٠-٤- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتخاذ تدابير من أجل إلغاء عقوبة الإعدام "بحكم القانون" (إيطاليا)؛

١٤٠-٥- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإضفاء الطابع الرسمي على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الواقع (الجبيل الأسود)؛

١٤٠-٦- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (رومانيا)؛

\*\* لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٤٠-٧- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (ناميبيا) (إستونيا)؛
- ١٤٠-٨- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ١٤٠-٩- النظر في التصديق على البروتوكولين الاختياريين المتبقين لاتفاقية حقوق الطفل لمواصلة كفالة حقوق الطفل (تايلند)؛
- ١٤٠-١٠- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛
- ١٤٠-١١- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)/النظر في الانضمام إلى هذه الاتفاقية (مصر)؛
- ١٤٠-١٢- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تونس)؛
- ١٤٠-١٣- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كوستاريكا)؛
- ١٤٠-١٤- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (النمسا)؛
- ١٤٠-١٥- النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات))؛
- ١٤٠-١٦- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غواتيمالا)؛
- ١٤٠-١٧- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذه تنفيذاً كاملاً (سويسرا)؛

- ١٤٠-١٨ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات مواءمة تامة مع الالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام (لاتفيا)؛
- ١٤٠-١٩ - النظر في إمكانية التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات المحلية مواءمة تامة مع هذا النظام (أوروغواي)؛
- ١٤٠-٢٠ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها ومواءمة التشريعات المحلية مواءمة تامة مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام (إستونيا)؛
- ١٤٠-٢١ - النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية (الأرجنتين)؛
- ١٤٠-٢٢ - مواصلة عملية الانضمام إلى المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ١٤٠-٢٣ - التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتري (فنلندا)؛
- ١٤٠-٢٤ - العمل بشأن التشريعات المتصلة بالحقوق مع المحكمة الدستورية ومفوض حقوق الإنسان لضمان اتساق التشريعات مع الالتزامات الدولية للاتحاد الروسي (أستراليا)؛
- ١٤٠-٢٥ - النظر في تنقيح التشريعات الحالية بشأن "مكافحة التطرف" من أجل تعريف جريمة التطرف تعريفاً دقيقاً وتطبيقاً هذه التشريعات فقط في الحالات المناسبة مع التقيد الكامل بالالتزامات الدولية (إيطاليا)؛
- ١٤٠-٢٦ - تعديل قانون "مكافحة أنشطة التطرف" لتعريف التطرف من حيث الاستخدام الفعلي للعنف (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٤٠-٢٧ - مواصلة بذل الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع الإنساني على التشريعات الجنائية والتشريعات المتعلقة بالإجراءات الجنائية (بلغاريا)؛
- ١٤٠-٢٨ - تكثيف الجهود فيما يخص تحسين مؤسسات حقوق الإنسان وتعزيزها (نيجيريا)؛

- ١٤٠-٢٩ - مواصلة التدابير الرامية إلى تقوية المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والحريات وتعزيزها (أوزبكستان)؛
- ١٤٠-٣٠ - توسيع نطاق نشاط مفوض حقوق الطفل (طاجيكستان)؛
- ١٤٠-٣١ - مواصلة ترسيخ الأطر القانونية والسياساتية من أجل حماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (إثيوبيا)؛
- ١٤٠-٣٢ - القيام، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، بوضع مفهوم يرمي إلى زيادة المعرفة والوعي في المجتمع، وخصوصاً داخل مؤسسات الدولة، بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الشعب (ألمانيا)؛
- ١٤٠-٣٣ - مواصلة تيسير الأنشطة الإيجابية التي تضطلع بها جمعيات الشباب، بما فيها العمل التطوعي (فترويل - جمهورية - البوليفارية)؛
- ١٤٠-٣٤ - تقاسم خبراته المتقدمة في مجال تعزيز السلم والوثام بين الإثنيات (كوبا)؛
- ١٤٠-٣٥ - تشجيع التسامح العنصري والإثني والديني، لا سيما في أوساط الشباب (باكستان)/بين الشبيبة (تركمانستان)؛
- ١٤٠-٣٦ - مواصلة الجهود الرامية إلى توطيد العلاقات بين المجموعات الإثنية المختلفة في روسيا (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٤٠-٣٧ - مواصلة اتخاذ التدابير التشريعية وتدابير إنفاذ القانون الرامية إلى تحقيق الانسجام في العلاقات بين الجماعات الإثنية (باكستان)؛
- ١٤٠-٣٨ - الاضطلاع بأعمال لتعزيز التسامح العرقي والقومي والديني، لا سيما في أوساط الشباب (طاجيكستان)؛
- ١٤٠-٣٩ - النظر في وضع آلية للحوار بين الأديان بهدف تعزيز التسامح بشأن القيم الدينية والثقافية المميّزة لمختلف المجموعات الإثنية في البلد واحترامها (ماليزيا)؛
- ١٤٠-٤٠ - مواصلة سياسة التعددية الثقافية الرامية إلى الحفاظ على التنوع الثقافي في البلد (أرمينيا)؛
- ١٤٠-٤١ - الحرص على إحراز مزيد من التقدم في تهيئة مناخ من التسامح تجاه التنوع الثقافي والعرقي في المجتمع، بإشراك الأشخاص وإدماجهم على نحو تام في وضع السياسات الوطنية والمحلية التي تؤثر في مصالحهم (كمبوديا)؛

- ١٤٠-٤٢ - مواصلة اتخاذ التدابير التشريعية وتدابير إنفاذ القانون الرامية إلى تحقيق الانسجام في العلاقات بين الجماعات الإثنية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٤٠-٤٣ - مواصلة التدابير المتعلقة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها ومكافحة العنف ضد المرأة (أذربيجان)؛
- ١٤٠-٤٤ - الاستمرار في بذل الجهود من أجل تعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها (السنگال)؛
- ١٤٠-٤٥ - مواصلة تعزيز مصالح الطفل في إطار استراتيجية العمل الوطنية التي تغطي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ (ميانمار)؛
- ١٤٠-٤٦ - مواصلة العمل بشأن حقوق الطفل مع مراعاة الالتزامات الدولية في هذا المجال (نيكاراغوا)؛
- ١٤٠-٤٧ - مواصلة الخطط الرامية إلى حماية حقوق الطفل، ولا سيما تلك المتعلقة بالعيش والنمو داخل الأسرة (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٤٠-٤٨ - مواصلة التدابير الإيجابية، بوسائل منها تطوير أنشطة أمين المظالم المعني بحقوق الطفل (إندونيسيا)؛
- ١٤٠-٤٩ - الإبقاء على المبادرات المتعلقة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها لا سيما فيما يخص الأطفال ذوي الإعاقة، وتعزيز هذه المبادرات (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٤٠-٥٠ - مواصلة جهوده وزيادتها من أجل ضمان استفادة جميع الأشخاص، ولا سيما الفئات الضعيفة، من التدابير الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك رفع الحد الأدنى للأجور (إندونيسيا)؛
- ١٤٠-٥١ - حماية حقوق الفئات الضعيفة من السكان، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (أفغانستان)؛
- ١٤٠-٥٢ - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الفئات الضعيفة والمهمشة في البلد (نيبال)؛
- ١٤٠-٥٣ - الاستمرار في الجهود الرامية إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة بما فيها الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (اليونان)؛
- ١٤٠-٥٤ - اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين حماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (الصين)؛

- ١٤٠-٥٥ العمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان (كوبا)؛
- ١٤٠-٥٦ مواصلة سياسة زيادة الفرص المتاحة في التشريعات والآليات القائمة للمجتمع المدني من أجل التأثير في عملية صنع القرار (كازاخستان)؛
- ١٤٠-٥٧ مواصلة السياسات الرامية إلى تكثيف مكافحة جميع أشكال الفساد (كازاخستان)؛
- ١٤٠-٥٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف مكافحة جميع أشكال الفساد (المغرب)؛
- ١٤٠-٥٩ تشجيع الانفتاح والشفافية في عمل الهيئات العامة (قيرغيزستان)؛
- ١٤٠-٦٠ الاستمرار في الإصلاحات التشريعية والمؤسسية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحماتها (نيبال)؛
- ١٤٠-٦١ التعاون بنشاط مع المجالس العامة الخاضعة للهيئات الحكومية عند وضع التدابير الرامية إلى كفالة حقوق الإنسان بطريقة أكثر شمولية (سري لانكا)؛
- ١٤٠-٦٢ مواصلة أداء دوره الهام في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (السودان)؛
- ١٤٠-٦٣ مواصلة الجهود الرامية إلى توسيع نطاق حماية حقوق الإنسان وسلامة المواطنين في البلد، كوسيلة لتعزيز العدالة الاجتماعية (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٤٠-٦٤ مواصلة مشاركته النشطة في التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ مزيد من برامج المساعدة التقنية الدولية في هذا المجال (الصين)؛
- ١٤٠-٦٥ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية (الجيل الأسود)؛
- ١٤٠-٦٦ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (غواتيمالا)؛
- ١٤٠-٦٧ دعوة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى زيارة البلد (النرويج)؛
- ١٤٠-٦٨ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والاستجابة للطلبات المتعلقة بزياراتهم (سلوفينيا)؛
- ١٤٠-٦٩ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آليته الوقائية الوطنية وفقاً لذلك (الجمهورية التشيكية)؛

- ١٤٠-٧٠ - توجيه دعوته الدائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛
- ١٤٠-٧١ - توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ (باراغواي)؛
- ١٤٠-٧٢ - مواصلة تطوير تفاعله مع نظام المقررين الخاصين بطرق منها الرد على رسائلهم (أذربيجان)؛
- ١٤٠-٧٣ - مواصلة التعاون النشط مع الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان، بما فيها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أفغانستان)؛
- ١٤٠-٧٤ - العمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٤٠-٧٥ - إدراج تعريف للتمييز المباشر وغير المباشر من أجل منع التمييز في مجالات محددة، مثل تلك المتعلقة بالمرأة والطفل والمهاجرين والشعوب الأصلية (باراغواي)؛
- ١٤٠-٧٦ - تعديل تشريعاته لكي تشمل حكماً صريحاً ينص على حظر التمييز القائم على نوع الجنس وحكماً محددًا يتضمن تعريف التمييز المباشر وغير المباشر (آيسلندا)؛
- ١٤٠-٧٧ - مواصلة بذل الجهود لمكافحة التمييز في حق المرأة على جميع المستويات (اليونان)؛
- ١٤٠-٧٨ - اتخاذ تدابير فعالة لمنع العنف ضد المرأة ومنع التمييز في العمل على أساس نوع الجنس (العراق)؛
- ١٤٠-٧٩ - مواصلة اعتماد التدابير اللازمة للقضاء على التمييز في الأجور بين الرجل والمرأة في العمل (دولة فلسطين)؛
- ١٤٠-٨٠ - تحسين التشريعات ونشاط مؤسسات الدولة في مجال مكافحة التمييز والصراعات الإثنية ومختلف أشكال التطرف (باكستان)؛
- ١٤٠-٨١ - تكثيف جهوده من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز القائم على أسس اجتماعية وعرقية وإثنية ولغوية ودينية (أنغولا)؛

- ١٤٠-٨٢ - مكافحة جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب والتعصب مكافحةً فعالةً (أوزبكستان)؛
- ١٤٠-٨٣ - تشجيع المسؤولين الحكوميين والسياسيين الرفيعة المستوى على اتخاذ موقف واضح ضد الخطاب السياسي الذي ينطوي على العنصرية وكره الأجانب (تونس)؛
- ١٤٠-٨٤ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع العنف والتعصب المتسمين بالعنصرية وكره الأجانب وكره المثليين، وذلك وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية (سويسرا)؛
- ١٤٠-٨٥ - مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي لجرائم الكراهية والهجمات ذات الدوافع العنصرية ضد الأقليات الإثنية والدينية، بما في ذلك التصنيف العنصري الذي يمارسه موظفو إنفاذ القانون (بوتسوانا)؛
- ١٤٠-٨٦ - إلغاء التشريعات التي تسمح بالتمييز القائم على الميل الجنسي، واتخاذ تدابير ملموسة تمنع من استخدام اللوائح السارية لأغراض التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (هولندا)؛
- ١٤٠-٨٧ - جعل التشريعات الإقليمية الحالية ومشاريع التشريعات الاتحادية المتصلة بالمثلية الجنسية متفقة مع التزامه بمبادئ عدم التمييز، واتخاذ تدابير لضمان حماية واحترام حقوق جميع الأقليات، بمن فيهم المثليون والمثليات (كندا)؛
- ١٤٠-٨٨ - إبطال القوانين واللوائح الإقليمية التي تؤيد التمييز القائم على الميل الجنسي وتسمح به، والامتناع عن اعتماد قوانين مماثلة على المستوى الاتحادي، واتخاذ تدابير من أجل منع الاستخدام التعسفي للوائح القائمة للمس بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بما في ذلك حقهم في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي (بلجيكا)؛
- ١٤٠-٨٩ - إلغاء القوانين واللوائح الإقليمية التي تعزز التمييز على أساس الميل الجنسي، والامتناع عن سن تشريعات مماثلة على المستوى الاتحادي (الدانمرك)؛
- ١٤٠-٩٠ - إلغاء القوانين الإقليمية القائمة التي تحظر الدعاية للمثلية الجنسية (سلوفينيا)؛
- ١٤٠-٩١ - وضع تشريعات تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي واتخاذ تدابير لضمان تنفيذها على نحو تام وفعال (السويد)؛
- ١٤٠-٩٢ - إعادة النظر في إقرار الأحكام الجديدة التي يمكن أن تؤثر في حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية،

وفصل المثلية الجنسية عن اللواط، وتفادي تطبيق الأحكام بشكل تمييزي في أي حال من الأحوال (إسبانيا)؛

١٤٠-٩٣ - اتخاذ خطوات فعالة لمنع الاستخدام التعسفي للوائح القائمة من أجل التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بما في ذلك ضد حقهم في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي (الدايمرك)؛

١٤٠-٩٤ - منع التمييز على أساس الميل الجنسي وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك حقهم في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي (النرويج)؛

١٤٠-٩٥ - تعزيز تدابير الحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي، لا سيما عن طريق سن قوانين تحظر التمييز على هذا الأساس، واتخاذ تدابير لضمان ممارسة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ممارسة فعلية لحقهم في تكوين جمعيات سلمية وحقهم في التجمع السلمي (أوروغواي)؛

١٤٠-٩٦ - اتخاذ تدابير محددة لضمان إجراء تحقيقات فعالة في أعمال العنف التي تُرتكب في حق أشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومحاسبة مرتكبي تلك الأفعال (آيسلندا)؛

١٤٠-٩٧ - اعتماد التدابير اللازمة للقضاء على التروغ إلى قوالب نمطية قد تعزز التمييز في حق أشخاص على أساس ميلهم الجنسي، و/أو نشر هذه القوالب النمطية من خلال وسائط الإعلام ومن جانب الموظفين العموميين (الأرجنتين)؛

١٤٠-٩٨ - إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛

١٤٠-٩٩ - النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛

١٤٠-١٠٠ - اعتماد التدابير اللازمة للشروع، في أقرب وقت ممكن، في إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون، والنظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

١٤٠-١٠١ - استجلاء حالات الاختفاء القسري التي وقعت في منطقة شمال القوقاز، والتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (فرنسا)؛

١٤٠-١٠٢ - وضع حد لاستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الاحتجاز التعسفي والتعذيب والقوة المفرطة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤٠-١٠٣ - اتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة (بولندا)؛

- ١٤٠-١٠٤ - اعتماد قانون يحظر استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، وتنفيذ هذا القانون (فرنسا)؛
- ١٤٠-١٠٥ - اتخاذ تدابير فورية من أجل القضاء بشكل فعال على الممارسات الإدارية الشائعة والمنهجية المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، لا سيما في مرافق الاحتجاز، وقمع الحق في التجمع وحرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائط الإعلام وسلامة الصحفيين، والتخلص من تحكم الجهاز التنفيذي في الجهاز القضائي، ومن أجل توفير سبل انتصاف فعالة فيما يتعلق بهذه الممارسات، وذلك تماشياً مع توصيات هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ المعاهدات (جورجيا)؛
- ١٤٠-١٠٦ - مواصلة تعزيز منع العنف المتزلي (ميانمار)؛
- ١٤٠-١٠٧ - الإسراع في صياغة مشروع قانون اتحادي بشأن منع العنف في الأسرة (جنوب أفريقيا)؛
- ١٤٠-١٠٨ - مواصلة جهوده الرامية إلى سن قوانين تتصدى للعنف المتزلي، ولا سيما ذلك الذي يمارس على المرأة (الفلبين)؛
- ١٤٠-١٠٩ - اعتماد قانون شامل بشأن العنف ضد المرأة (بولندا)؛
- ١٤٠-١١٠ - النظر في اعتماد قانون شامل وخطة عمل لمكافحة العنف ضد المرأة (دولة فلسطين)؛
- ١٤٠-١١١ - تعزيز جميع أنواع التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ومنها اعتماد قانون أوسع نطاقاً لتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة (أوروغواي)؛
- ١٤٠-١١٢ - مواصلة جهوده من أجل القضاء بشكل تام على التمييز والعنف ضد المرأة (رواندا)؛
- ١٤٠-١١٣ - وضع خطة عمل شاملة لمكافحة العنف المتزلي ضد النساء والفتيات (البرازيل)؛
- ١٤٠-١١٤ - النظر في إقرار قانون عام بشأن العنف ضد المرأة، وفقاً لتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (شيلي)؛
- ١٤٠-١١٥ - مواصلة إجراءاته لمكافحة العنف المتزلي، لا سيما عندما يكون الضحايا من الأطفال والنساء، ومكافحة الاتجار بالبشر مكافحة فعالة (صربيا)؛
- ١٤٠-١١٦ - مواصلة جهوده الرامية إلى زيادة تحسين الحالة فيما يخص الاتجار بالبشر وتقديم مزيد من الحماية والدعم المقدمين لضحايا الاتجار (سنغافورة)؛

- ١٤٠-١١٧ - مواصلة تكثيف جهوده من أجل منع الاتجار بالبشر والقضاء عليه (بيلاروس)؛
- ١٤٠-١١٨ - اتخاذ مزيد من الإجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقمة بها (كمبوديا)؛
- ١٤٠-١١٩ - مواصلة بذل جهوده في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (مصر)؛
- ١٤٠-١٢٠ - مواصلة إصلاح الجهاز القضائي، وجهوده الرامية إلى ضمان وتيسير وصول جميع المواطنين إلى العدالة (المغرب)؛
- ١٤٠-١٢١ - مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح الجهاز القضائي، مع توفير آليات مستقلة ومجدية للمساءلة، وضمان تحسين الشفافية في جميع مراحل الإجراءات القضائية (كندا)؛
- ١٤٠-١٢٢ - إنشاء هيئة مستقلة مسؤولة عن تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم (ألمانيا)؛
- ١٤٠-١٢٣ - ضمان الحق في محاكمة عادلة من خلال تعزيز استقلال القضاء ومن خلال السماح للمحتجزين بالاتصال بحرية بمحام من اختيارهم منذ لحظة إلقاء القبض عليهم (فرنسا)؛
- ١٤٠-١٢٤ - الاستمرار في إصلاح النظام القضائي من خلال تحسين معالجة القضايا في المحاكم وتنفيذ القرارات القضائية من أجل تعزيز ثقة الجمهور في إقامة العدل (نيجيريا)؛
- ١٤٠-١٢٥ - مواصلة إصلاحات النظام القضائي لتحسين معالجة القضايا في المحاكم من حيث النوعية والكفاءة (رواندا)؛
- ١٤٠-١٢٦ - مواصلة جهوده في مجال توطيد النظام القضائي وسيادة القانون من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان لشعبه (سنغافورة)؛
- ١٤٠-١٢٧ - مواصلة الإصلاحات في منظومة وكالات إنفاذ القانون وفي النظام القضائي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٤٠-١٢٨ - مواصلة الإصلاحات زيادةً في تحرير النظام القضائي - القانوني وإضفاء الطابع الإنساني عليه (أوزبكستان)؛
- ١٤٠-١٢٩ - مواصلة الإصلاحات في منظومة وكالات إنفاذ القانون وفي النظام القضائي (قيرغيزستان) (تركمانستان)؛

- ١٤٠-١٣٠- مواصلة الجهود التي يبذلها لضمان وتيسير وصول جميع المواطنين إلى العدالة (الجزائر)؛
- ١٤٠-١٣١- الاستمرار في توفير ضمانات الدولة المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية المجانية للسكان (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١٤٠-١٣٢- تطبيق تدابير إيجابية من أجل كفالة ظروف ملائمة للأشخاص المحتجزين، بمشاركة لجان الرقابة العامة (كازاخستان)؛
- ١٤٠-١٣٣- اتخاذ تدابير إيجابية من أجل كفالة ظروف ملائمة للأشخاص المحتجزين، بمشاركة نظام لجان الرقابة العامة التي ترصد السجون (الأردن)؛
- ١٤٠-١٣٤- النظر في إدراج قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، المعروفة أيضاً باسم "قواعد بانكوك"، كجزء من برنامج الرامي إلى تحسين ظروف الاحتجزين (تايلند)؛
- ١٤٠-١٣٥- مواصلة الجهود الإيجابية التي تهدف إلى الحد من عدد الأشخاص في السجون (الأردن)؛
- ١٤٠-١٣٦- إيلاء الاهتمام بشكل خاص لتثقيف الموظفين وتدريب موظفي وكالات إنفاذ القانون والمحاكم وسلطات التحقيق في مجال حقوق الإنسان (سري لانكا)/إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتثقيف موظفي وكالات إنفاذ القانون والمحاكم وهيئات التحقيق وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان (طاجيكستان)؛
- ١٤٠-١٣٧- تعزيز المراقبة المدنية للتحقيقات في الانتهاكات التي تُرتكب في الجيش وضمان حماية الشهود والضحايا (هنغاريا)؛
- ١٤٠-١٣٨- مواصلة اتخاذ تدابير شاملة وفعالة من أجل القضاء على جميع أشكال الجرائم التي تركز على أساس عنصري (جمهورية كوريا)؛
- ١٤٠-١٣٩- النظر في إمكانية إنهاء الدعوى القضائية المرفوعة على سيرغي ماغنيتسكي المتوفى، وفتح تحقيق من جديد في أسباب وفاته وفي الغش المبلغ عنه (إسبانيا)؛
- ١٤٠-١٤٠- تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل كامل، بما في ذلك أي أحكام متعلقة بالموظفين المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في شمال القوقاز (أستراليا)؛
- ١٤٠-١٤١- مواصلة الجهود الجارية من أجل تطبيق الحماية الدستورية المتعلقة بالأسرة والطفل تطبيقاً كاملاً (لبنان)؛

- ١٤٠-١٤٢- تعزيز سياسات مكافحة الزواج المبكر للفتيات وتعدد الزوجات، وقوانين مكافحة الإفلات من العقاب (باراغواي)؛
- ١٤٠-١٤٣- مواصلة تقديم الحماية والدعم بصورة كافية وفعالة للأسرة، باعتبارها اللبنة الأساسية والطبيعية للمجتمع (مصر)؛
- ١٤٠-١٤٤- مواصلة جهوده الرامية إلى زيادة ضمان حرية التعبير (اليابان)؛
- ١٤٠-١٤٥- الكفالة الكاملة لحق كل فرد في ممارسة حرية التعبير، بما في ذلك حرية الإنترنت، وتعزيز الحوار مع المجتمع المدني، واحترام حقوق المنظمات غير الحكومية من خلال إزالة جميع العوائق التقييدية (إستونيا)؛
- ١٤٠-١٤٦- مراجعة التشريعات التي تعتبر التشهير جريمة لكي يجري فحص هذه الحقائق وفقاً للقانون المدني (المكسيك)؛
- ١٤٠-١٤٧- مواصلة تشريعاته المحلية مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعديل قانون العقوبات لإلغاء تجريم التشهير، وإخضاع التشهير للولاية القضائية المدنية (أوروغواي)؛
- ١٤٠-١٤٨- إيلاء الاهتمام بشكل خاص لمسألة حماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الجماهيري من أجل ضمان حرية أنشطتهم وشرعيتها (الجزائر)؛
- ١٤٠-١٤٩- تكثيف الجهود المبذولة للتحقيق في حالات العنف والتخويف اللذين يمارسان على صحفيين، وضمان محاسبة الجناة (النمسا)؛
- ١٤٠-١٥٠- التحقيق بصورة شاملة وفورية ونزيهة في جميع ادعاءات التخويف والعنف اللذين يمارسان على صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم الجناة إلى العدالة (أيرلندا)؛
- ١٤٠-١٥١- إزالة اللوائح التشريعية وغيرها من اللوائح التي تقيّد الممارسة المشروعة للحقوق المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وضمان أن تكون التشريعات متفقة مع تعهدات الاتحاد الروسي والتزاماته بموجب القانون الدولي (النرويج)؛
- ١٤٠-١٥٢- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألا تنشئ الأحكام القانونية قيوداً مفرطة على ممارسة حرية التجمع والتعبير (لاتفيا)؛
- ١٤٠-١٥٣- مراجعة التغييرات التشريعية الأخيرة بهدف ضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات على نحو كامل، وفقاً للالتزامات الدولية (النمسا)؛

- ١٤٠-١٥٤ - اعتماد تشريعات لضمان أن يكون بإمكان الأشخاص من جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وحقوقهم في التجمع السلمي (ألمانيا)؛
- ١٤٠-١٥٥ - إلغاء التشريعات التي تقوض الحقوق المدنية لأفراد جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في روسيا (أستراليا)؛
- ١٤٠-١٥٦ - مواصلة جهوده الرامية إلى توفير مزيد من حرية العمل لمنظمات المجتمع المدني والناشطين في مجال حقوق الإنسان ليكون بإمكانهم مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وهمايتها (موريتانيا)؛
- ١٤٠-١٥٧ - ضمان أن يكون بإمكان جميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني، ممارسة أنشطتهم المشروعة دون خوف من التعرض لأعمال انتقامية، وذلك وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية (سويسرا)؛
- ١٤٠-١٥٨ - وضع حد لجميع الممارسات التي تقيد أنشطة المجتمع المدني، واتخاذ خطوات ملموسة لضمان حرية تكوين الجمعيات (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٤٠-١٥٩ - اتخاذ تدابير لتعزيز بيئة توفر الأمان والاحترام والإمكانيات للمجتمع المدني، بوسائل منها اعتماد قوانين وسياسات تدعم الحقوق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير والمعلومة، إلى جانب التحقيق بشكل فوري في الهجمات التي تستهدف صحفيين وأعضاء في منظمات المجتمع المدني (كندا)؛
- ١٤٠-١٦٠ - أن تكون أي عقوبات على انتهاكات حرية التجمع عقوبات متناسبة وألا تنشئ أي عقوبات لا لزوم لها أمام حرية التجمع (هنغاريا)؛
- ١٤٠-١٦١ - إنهاء الممارسة الواسعة النطاق المتمثلة في إلقاء القبض على المشاركين في مسيرات المعارضة وتوجيه اتهامات إليهم (النمسا)؛
- ١٤٠-١٦٢ - تنقيح القوانين المتعلقة بالتجمعات العامة وفقاً للتوصيات التي قدمتها لجنة البندقية (سلوفينيا)؛
- ١٤٠-١٦٣ - النظر في رفع أي قيد مفروض على حرية تكوين الجمعيات يتعارض مع التزامات الاتحاد الروسي بموجب القانون الدولي (رومانيا)؛
- ١٤٠-١٦٤ - تكثيف التعاون مع مجلس أوروبا، ولا سيما مع لجنة البندقية، فيما يخص أعمال حرية تكوين الجمعيات والتجمع بشكل لائق (النمسا)؛
- ١٤٠-١٦٥ - التخفيف من الحواجز التشريعية والإدارية المتعلقة بسير عمل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، مع الاعتراف بشرعية عملها ومساهماتها في المجتمع (سلوفاكيا)؛

- ١٤٠-١٦٦- مواصلة بذل الجهود الرامية إلى إيجاد تدابير فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (بوتسوانا)؛
- ١٤٠-١٦٧- ضمان أن يكون بإمكان جميع المدافعين عن حقوق الإنسان أداء عملهم وفقاً لأحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (A/RES/53/144) (بولندا)؛
- ١٤٠-١٦٨- التنفيذ الكامل لأحكام قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن "حمية المدافعين عن حقوق الإنسان" المعتمد في آذار/مارس ٢٠١٣ (النرويج)؛
- ١٤٠-١٦٩- تعديل القانون الجديد المتعلق بالمنظمات غير الحكومية لكي لا يتسنى استخدامه كأداة لقمع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وتخويفها، وذلك تماشياً مع قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا المعتمد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (السويد)؛
- ١٤٠-١٧٠- ضمان ألا تفرض القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية عوائق لا لزوم لها على سير عمل هذه المنظمات (لاتفيا)؛
- ١٤٠-١٧١- مراجعة التشريعات التي تنظم سير عمل المنظمات غير الحكومية، لا سيما القانون الاتحادي للمنظمات غير التجارية، بهدف جعلها متفقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (فنلندا)؛
- ١٤٠-١٧٢- إبطال أو تليين قانون "تعديل بعض قوانين الاتحاد الروسي المتعلقة بتنظيم أنشطة المنظمات غير التجارية التي تمارس وظيفة وكالات أجنبية" (بلجيكا)؛
- ١٤٠-١٧٣- النظر في بعض التدابير التشريعية والإدارية التي يمكن أن تؤثر سلباً في الأنشطة المشروعة للمنظمات غير الحكومية، ومعالجة تلك التدابير على نحو مناسب (جمهورية كوريا)؛
- ١٤٠-١٧٤- إعادة النظر في التشريعات المعتمدة بشأن تفتيش المنظمات غير الحكومية ومراجعة حساباتها (إسبانيا)؛
- ١٤٠-١٧٥- إلغاء التعديل الذي يقتضي من المنظمات غير الحكومية التي تقبل تمويلاً أجنبياً أن تسجل وتعرف نفسها على أنها "وكالات أجنبية"، وتعديل تعريف الخيانة، والمعاقبة على أي مضايقة أو تخويف تتعرض لهما مجموعات المجتمع المدني أو تشويه لسمعتها (أيرلندا)؛
- ١٤٠-١٧٦- إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية التي تتلقى تمويلاً أجنبياً بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وفي ضوء القرار المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، مثلما أقره مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين (شيلي)؛

١٤٠-١٧٧- العمل مع المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان للتأكد من أن القانون المتعلق بالمنظمات غير الحكومية يكفل التنفيذ الفعال للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٤٠-١٧٨- إلغاء أحكام التشريعات المتعلقة بتنظيم المنظمات غير الحكومية التي تقتضي تسجيل المنظمات التي تتلقى دعماً مالياً من مصادر خارجية على أنها "وكالات أجنبية" (سلوفاكيا)؛

١٤٠-١٧٩- تنقيح قانون "الوكالات الأجنبية" واعتماد تدابير من أجل تيسير وتعزيز الحوار والتعاون العملي بين الحكومة والمجتمع المدني (إيطاليا)؛

١٤٠-١٨٠- مراجعة قانون المظاهرات وما يسمى بقانون "الوكالات الأجنبية" من أجل السماح للمنظمات غير الحكومية بالاضطلاع بأنشطتها بحرية في روسيا (فرنسا)؛

١٤٠-١٨١- مراجعة التشريعات والتسجيلات التي تقتضي من المنظمات غير الحكومية التي تقبل تمويلاً أجنبياً أن تسجل وتعرّف نفسها على أنها "وكالات أجنبية" (ألمانيا)؛

١٤٠-١٨٢- اتخاذ التدابير التشريعية الملائمة لإبطال التشريعات التي تقتضي من منظمات حقوق الإنسان التي تقبل تمويلاً أجنبياً التسجيل على أنها "وكالات أجنبية" (بولندا)؛

١٤٠-١٨٣- حذف التشريعات التي تقيد المجتمع المدني فيما يخص الحصول على تمويل دولي، ووقف عمليات التفتيش المفاجئة الرامية إلى تخويف منظمات المجتمع المدني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤٠-١٨٤- التنفيذ الكامل لأي حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قانون "الوكالات الأجنبية" (أستراليا)؛

١٤٠-١٨٥- تنفيذ التشريعات المتعلقة بحماية المبلّغين عن المخالفات بطريقة شفافة ومتسقة وغير متحيزة (أستراليا)؛

١٤٠-١٨٦- التحقيق بشكل فوري وفعال ونزيه في جميع التقارير المتعلقة بهجمات أو تهديدات ضد مدافعين عن حقوق الإنسان ومحامين وصحفيين وناشطين من المجتمع المدني، وتحديد هوية المسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة (النرويج)؛

١٤٠-١٨٧- التحقيق بشكل فعال في جميع حالات العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، من أجل محاسبة الجناة (بولندا)؛

١٤٠-١٨٨- التعجيل بإجراء تحقيق نزيه، وتوفير الوسائل الكافية لاستجلاء الاعتداءات أو عمليات القتل المرتكبة بحق صحفيين، وتقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة (فرنسا)؛

١٤٠-١٨٩- ضمان التحقيق والمقاضاة على النحو الواجب في الهجمات التي يُدعى أن مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين مستقلين يتعرضون لها (سلوفاكيا)؛

١٤٠-١٩٠- التحقيق بشكل فعال وفوري في جميع التقارير المتعلقة بهجمات أو تهديدات ضد مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين وتقديم الجناة إلى العدالة (الجمهورية التشيكية)؛

١٤٠-١٩١- التحقيق في جميع قضايا الهجمات أو التهديدات ضد مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين وناشطين من المجتمع المدني (هولندا)؛

١٤٠-١٩٢- التحقيق حسب الأصول في أي شكاوى يقدمها صحفيون أو مدافعون عن حقوق الإنسان بسبب تعرضهم للمضايقة أو القمع بسبب عملهم أو نشاطهم، وتقديم الجناة، إن وُجدوا، إلى العدالة ومعاقبتهم (إسبانيا)؛

١٤٠-١٩٣- تنفيذ التوصيات التي قدمها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعد الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١١ والانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٢ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٤٠-١٩٤- مواصلة مساعيه من أجل حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لمواطنيه حماية فعالة (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛

١٤٠-١٩٥- مواصلة الجهود الجارية لتنفيذ استراتيجية التنمية الاقتصادية الرامية إلى تحقيق إصلاحات اجتماعية واقتصادية وتحسين ظروف السكان المعيشية (الكويت)؛

١٤٠-١٩٦- مواصلة التدابير الاجتماعية الرامية إلى تحسين رفاه الأشخاص الأشد احتياجاً، لا سيما الأشخاص المسنون (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛

١٤٠-١٩٧- اعتماد استراتيجية وطنية تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل مكافحة الفقر (جنوب أفريقيا)؛

١٤٠-١٩٨- تعزيز نظام التأمين الاجتماعي ونظام المعاشات التقاعدية (تركمانستان)؛

١٤٠-١٩٩- اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز آليات حماية الحقوق الاجتماعية، لا سيما حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة (أوزبكستان)؛

- ٢٠٠-١٤٠ - مواصلة المناظرة في متابعة السياسات المصممة لتعزيز الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية للمواطنين من أجل تحقيق انخفاض مهم في عدد السكان الذين يعيشون بدخل يقل عن مستوى الفقر المطلق (زمبابوي)؛
- ٢٠١-١٤٠ - تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حق الإنسان في السكن اللائق، من أجل الفئات السكانية المنخفض دخلها في المقام الأول (بنغلاديش)؛
- ٢٠٢-١٤٠ - التحقيق في ادعاءات وقوع انتهاكات في حق عاملين في مجمع سوتشي الأولي (كوستاريكا)؛
- ٢٠٣-١٤٠ - مواصلة جهوده الرامية إلى كفالة الخدمات الطبية المجانية عالية الجودة لسكانه (كوبا)؛
- ٢٠٤-١٤٠ - تعزيز البرامج الرامية إلى النهوض بالحق في الصحة (البرازيل)؛
- ٢٠٥-١٤٠ - مواصلة تحسين نوعية تعليم الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية (تركمانستان)؛
- ٢٠٦-١٤٠ - مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية تعليم الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية (بنغلاديش)؛
- ٢٠٧-١٤٠ - مواصلة الجهود المبذولة حالياً من أجل التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (لبنان)؛
- ٢٠٨-١٤٠ - زيادة الجهود الرامية إلى ضمان التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للجميع (سلوفينيا)؛
- ٢٠٩-١٤٠ - مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تكثيف التثقيف في مجال حقوق الإنسان وإذكاء الوعي العام (أرمينيا)؛
- ٢١٠-١٤٠ - وضع برامج شاملة وقائمة على الأدلة للتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية (سلوفينيا)؛
- ٢١١-١٤٠ - مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين نظام التعليم في مجال حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛
- ٢١٢-١٤٠ - الحرص على تيسير تنمية الإثنيات والثقافات في روسيا (كوبا)؛
- ٢١٣-١٤٠ - مواصلة الجهود الجارية لكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الكويت)؛
- ٢١٤-١٤٠ - مواصلة تكثيف خدمات الصحة والتعليم والنقل وفقاً لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة (كوبا)؛

- ١٤٠-٢١٥ - مواصلة جهوده في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة خبراته في إطار تبادل أفضل الممارسات (السودان)؛
- ١٤٠-٢١٦ - اتخاذ تدابير من أجل زيادة تغطية نظام العمالة للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال هيئة بينات خالية من العوائق لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، والوفاء على نحو فعال بالتزاماته في إطار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إكوادور)؛
- ١٤٠-٢١٧ - التأكد من أن تشريعاته الوطنية متماشية مع الالتزام المنصوص عليه في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، بهدف منح الأقليات القومية إمكانية استخدام لغتهم الأم دون عوائق، والتعليم بلغتهم الأم (أوكرانيا)؛
- ١٤٠-٢١٨ - تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأقليات (إكوادور)؛
- ١٤٠-٢١٩ - ضمان حق الشعوب الأصلية في أراضي أجدادها من خلال تنفيذ التشريعات ذات الصلة مع وضع أهداف قابلة للقياس وجمع البيانات بشكل فعال (هنغاريا)؛
- ١٤٠-٢٢٠ - مواصلة مختلف القوانين المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، لا سيما فيما يتعلق بمصولهم على الأراضي والموارد الطبيعية (المكسيك)؛
- ١٤٠-٢٢١ - تقوية التشريعات الاتحادية وال محلية لصالح حقوق الشعوب الأصلية (بوليفيا - دولة - المتعددة القوميات)؛
- ١٤٠-٢٢٢ - مضاعفة الجهود من أجل إيلاء اهتمام خاص لتعليم الشعوب الأصلية والأقليات الوطنية في المدارس (بوليفيا - دولة - المتعددة القوميات)؛
- ١٤٠-٢٢٣ - الإقرار رسمياً بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتنفيذ جميع القوانين والأنظمة الوطنية ذات الصلة تنفيذاً كاملاً (الدانمرك)؛
- ١٤٠-٢٢٤ - تحسين الحالة المتردية التي تعيش فيها الشعوب الأصلية، لا سيما من خلال زيادة الجهود الرامية إلى كفالة حقهم في التعليم، بما في ذلك بلغاتهم الخاصة؛ واستخدامهم لأراضيهم وأقاليمهم دون قيود؛ ومعالجة مشكلة تمثيلهم الضعيف في مؤسسات الدولة على الصعيدين الاتحادي والإقليمي، واتباع مبادئ أخرى مكرسة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (إستونيا)؛
- ١٤٠-٢٢٥ - زيادة ميزانيته المخصصة للشعوب الأصلية (ناميبيا)؛
- ١٤٠-٢٢٦ - توحيد المقتضيات القانونية الخاصة بالعمال المهاجرين، مع مراعاة مدة إقامتهم، لا سيما فيما يتعلق بواجب النجاح في امتحان الإلمام باللغة الروسية (المكسيك)؛

- ١٤٠-٢٢٧- ضمان احترام حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛
- ١٤٠-٢٢٨- تعزيز نظام حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وذلك بالأخص من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية ذات الصلة (بوركينافاسو)؛
- ١٤٠-٢٢٩- العمل على وقف الفظائع التي يرتكبها بعض الأفراد ضد المهاجرين، لا سيما في موسكو (تشاد)؛
- ١٤٠-٢٣٠- زيادة الجهود المبذولة في مجال المساعدة الإنمائية الدولية (بنغلاديش)؛
- ١٤٠-٢٣١- تعزيز التدابير الرامية إلى حماية مواطنيه من الإرهاب والتطرف (الجمهورية العربية السورية).
- ١٤١- من وجهة نظر الاتحاد الروسي، لا تمثل التوصيات الواردة في الحاشية أدناه لأساس الاستعراض المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١/٥ و ٢١/١٦<sup>(١)</sup>.
- ١٤٢- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

(١) إنهاء احتلال الأقاليم الجورجية في أبخازيا ومنطقة تسخينفالي على الفور، بما أنه يمثل أسلوباً شاملاً لارتكاب أشكال مختلفة عديدة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تلك الأقاليم (جورجيا)؛ إجازة وكفالة العودة الآمنة للمشردين داخلياً وللاجئين الذين تعرضوا للتطهير العرقي معززين مكرميين، من الأقاليم الجورجية في أبخازيا ومنطقة تسخينفالي والامتثال التام لقواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ذات الصلة قبل وأثناء إنهاء احتلال هذه الأقاليم (جورجيا).

## تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of the Russian Federation was headed by the Minister of Justice, Mr. Alexander Kononov and composed of the following members:

- Mr. Alexey Borodavkin, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative of the Russian Federation to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva;
- Mr. Vladimir Davydov, Judge of the Supreme Court, member of the Presidium of the Supreme Court;
- Mr. Georgy Matyushkin, Representative of the Russian Federation at the European Court of Human Rights, Deputy Minister of Justice;
- Mr. Stanislav Vavilov, Deputy Chairman of the Central Election Commission;
- Mr. Andrey Nikiforov, Deputy Permanent Representative of the Russian Federation to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva;
- Mr. Vladislav Tsaturov, Deputy Director, Federal Service for the Execution of Punishment;
- Mr. Alexander Avdeyko, Head of Legal Department, Ministry of Interior;
- Mr. Vladislav Starjenetskiy, Head of Division for International Law and Cooperation, Supreme Court of Arbitration;
- Mr. Vladimir Yudin, Head of Division for Supervision of Investigation of the most important cases, Office of the Prosecutor General;
- Mr. Alexey Zhafyarov, Acting Head of Division for Supervision of the Execution of Laws on Federal Security, Interethnic Relations and Countering Terrorism, Office of the Prosecutor General;
- Ms. Natalia Antonova, Deputy Director, Department for Integral Analysis and Programming, Ministry of Labour and Social Security;
- Ms. Marina Kruchinina, Deputy Director, Department of Mass Media Policy, Ministry of Communications and Mass Media;
- Ms. Tatyana Vaguina, Deputy Director, Department for Non-Governmental Organizations, Ministry of Justice;
- Mr. Andrey Timofeev, Deputy Head of Main Inspection Division, Head of Division for Information and Methodology, Investigative Committee;
- Mr. Vadim Ovchinnikov, First Deputy Head of Division for Investigation Supervision, Office of the Prosecutor General;
- Mr. Ilya Neronov, Deputy Head of Division for Electoral Disputes and Representation in Courts, Legal Department, Central Election Commission;

- Mr. Leonid Medvedev, Deputy Head of Division, Federal Service for the Execution of Punishment;
  - Ms. Irina Terekhina, Head of Division, Department of State Policy for the Protection of the Rights of Children, Ministry of Education and Science;
  - Mr. Alexey Goltyaev, Acting Head of Division, Department for Humanitarian Cooperation and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
  - Mr. Vadim Zelenev, Deputy Head of Division for protection of reproductive health, Department of Medical Service for Children and Obstetrics, Ministry of Healthcare;
  - Mr. Alexander Maguza, Senior Counsellor, Division for Criminal and Corruption Law, Department for Constitutional Law, Ministry of Justice;
  - Mr. Vladimir Zheglov, Senior Counsellor, Permanent Mission of the Russian Federation to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva;
  - Ms. Ekaterina Iontseva, Counsellor, Analytical Division, Federal Migration Service;
  - Mr. Sergey Rytenkov, Counsellor, Division for Moral and Psychological Support and Military Discipline, Ministry of Defense;
  - Ms. Natalia Zolotova, Counsellor, Permanent Mission of the Russian Federation to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva;
  - Mr. Sergey Kondratiev, First Secretary, Permanent Mission of the Russian Federation to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva;
  - Mr. Roman Kashaev, Second Secretary, Permanent Mission of the Russian Federation to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva;
  - Mr. Dmitry Shishkin, Legal Referent, Office of the Representative of the Russian Federation at the European Court of Human Rights;
  - Mr. Sergey Ryakhovsky, Expert of the Commission for Civil Security and Cooperation with Judiciary and Law-Enforcement Bodies, the Public Chamber;
  - Ms. Elizaveta Sventitskaya, staff member, Department for Humanitarian Cooperation and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs.
-